

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوقه الطَّبَعُ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

منشورات:

مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

m-alshirazi.com ٠٠٩٦٤ ٧٨١٠٠٠١٩٠٢

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

سماحة السيد تقي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَإِيَّاكَ
نَسْتَغِيثُ هَذَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

نص الكلمة التي أُرسِلت إلى (المؤتمر العلمي الوطني حول
الاعتدال في الدين والسياسة) المنعقد في جامعة
كربلاء المقدسة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢م
وقد ألقا مقتطفات منها بالنيابة
سماحة العلامة الحجة الشيخ ناصر الأسدي دام عزه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين واللعنة على أعدائهم إلى يوم الدين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

قال الله العظيم في كتابه الكريم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

وقال جلّ اسمه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٢) وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾.

وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣) و﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢).

هذه الآيات الشريفة تتضمن إجابات دقيقة عن عدد من الأسئلة الكبرى التي شغلت أذهان البشرية منذ القدم والتي يتوقف على نوعية الإجابة عليها مصير البشرية جمعاء. والأسئلة هي: لماذا خلقنا الله تعالى؟ وما هي الغاية من الخلقة وما هو الهدف من هذه الحياة؟!

وكيف خلقنا الله؟ وما هي الكيفية والهندسة التي أراد لحياتنا أن تكون عليها؟!

وكيف جعلنا الله ولماذا؟ والجعل مرتبة متأخرة عن مرتبة الخلقة، كما أنه قد يكون تكوينياً بعد أصل الخلقة وقد يكون تشريعياً: تكليفاً أو وضعياً.

الهدف من الخلقة هو (الرحمة)

السؤال الأول: لماذا خلقنا الله تعالى؟!

والجواب . حسب النص القرآني الشريف .: لقد خلقنا ليرحمنا ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي للرحمة خلقهم على ما صرح به بعض المفسرين وحسب قاعدة عود الضمير واسم الإشارة إلى أقرب مرجع إليه.

بل لنا أن نقول أنه تعالى ما طلب منا عبادته إلا لكي يرحمنا

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الكافرون: ٦.

بها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) ولكن لماذا؟ لأنه هو تعالى قمة الكمال المطلق وعبادته تعالى هي طريق السمو والرقي والتكامل حتى إلى ما لا يرقى إليه الخيال، على العكس من عبادة الأهواء والشهوات أو عبادة الطغاة والجبابرة والتي تهوي بالإنسان من معارج العقلانية والإنسانية إلى مهاوي الحيوانية والبهيمية.

وقد خلقنا لتتعارف وتتعاون

السؤال الثاني: وكيف خلقنا الله تعالى؟!

والجواب - استناداً إلى النص القرآني أيضاً -: لقد خلقنا شعوباً وقبائل لكي نتعارف بيننا أولاً لأن نتناكر ونتحارب ونتناحر، ولكي نتعاون على البر والتقوى ثانياً، فلقد حدد الله تعالى المنهج السليم والنهج القويم في التعامل مع الآخرين بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقد جعلنا أمة وسطاً

السؤال الثالث: وكيف جعلنا ولماذا؟!

والجواب - من منظور قرآني أيضاً -: جعلنا أمة وسطاً لكي نكون شهداء على الناس.

وهذه الآيات الشريفة تعتبر من أقوى الأدلة على أن الوسطية

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة المائدة: ٢.

والاعتدال هي الأصل والقاعدة في الإسلام بل هي الأساس والمحور وهي الجوهر والمخبر، وذلك لأن (الأمة الوسط) لا تكون متطرفة ولا تكون قاسية ولا تصدر حقوق الآخرين أبداً، بل يكون شعارها ودثارها ودستورها الخالد قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

و(الذين رحمهم ربهم) لا يكونون قساة ولا جابرة ولا مستبدين ولا فراغنة إذ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

كما أن الذين يؤمنون بالقرآن الكريم ويعلمون أن الله خلقنا شعوباً وقبائل لتتعارف، يذعنون بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٤) كإطار دستوري يرسم أسس العلاقة مع الآخر وقد استنبطنا من هذه الآية الكريمة في بعض البحوث قاعدة الإمضاء وقاعدة الإلزام.

وبكلمة فإن الاعتدال من منظور قرآني وإسلامي يعني أن نكون الأمة الوسط، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٥٥.

(٣) سورة النور: ٢٢.

(٤) سورة الكافرون: ٦.

إِمَّا أَخْلَقَ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»^(١).

ولنتوقف في هذا البحث قليلاً عند الآيات الأربع مبتدئين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

فلقد اختلف المفسرون في معنى الآية الشريفة على أقوال من أهمها:

أ- الأمة المتوسطة في الاعتدال

القول الأول: إن الأمة الوسط هي الأمة المتوسطة في الاعتدال بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والتقصير وبين حاجات الروح ومتطلبات الجسد.

وهي الأمة التي تعيش التوازن بين لهيب العاطفة المتأجج وبين برود العقل المستفز.

وهي الأمة التي تتميز بالتوازن بين مثلث العلم والفكر والإنتاج والبناء والأخلاق والمناقبات.

وهي الأمة التي تعيش التوازن والوسطية والاعتدال بين متطلبات الفرد وحاجات المجتمع، فلا الفرد هو الأصل ولا الجمع بل الأصل هو المجموع، فكل منهما أصل أصيل إذ هما كجناحي الطائر وبالمجموع تكون إنسانية الإنسان ويتكامل المجتمع الإنساني.

(١) نهج البلاغة: من كتاب له ﷺ، كتبه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر.

الأمة المتوسطة بين الرسول ﷺ والبشرية

القول الثاني: إن الأمة الوسط هي الأمة المتوسطة بين رسول الإنسانية الخالد محمد المصطفى ﷺ وبين الناس على امتداد التاريخ إلى يوم الحشر الأكبر.

وكوننا وسطاء بين الرسول الأعظم ﷺ وبين الناس يعني أن علينا أن نكون المرآة الصافية التي تعكس على سلوكنا اليومي وفي حياتنا الشخصية والاجتماعية والسياسية، الأخلاق النبوية ومعالَم الإنسانية وملامح الاعتدال والوسطية كما تجسدت بأبهى وأروع صورها في حياة رسول الله ﷺ وفي أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته.

ولقد كان من أهم سمات الرسول ﷺ ما وصفه به رب العزة والجلالة في قوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١).

فلقد كان من رحمة الله الكبرى أن جعل نبيه لنا مع الناس، واللين يراد به الأعم من اللين التكويني واللين التشريعي كما يراد به الأعم من اللين في الحياة الشخصية والاجتماعية وعلى مستوى الحكومة أيضاً.

كما كان من مهامه الأساسية أنه كان: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

الأمة الوسط هي نخبة النخبة

القول الثالث: إن الأمة الوسط هي نخبة النخبة، فإنها هي التي تصلح لأن تكون الشهيد على الناس، وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَإِنَّ ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُوحِدِينَ، أَفْتَرَى أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، يَطْلُبُ اللَّهُ شَهَادَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْبَلُهَا مِنْهُ بِحَضْرَةِ جَمِيعِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ؟ كَلَّا، لَمْ يَعْنِ اللَّهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ خَلْقِهِ، يَعْنِي الْأُمَّةَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وَهِيَ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى، وَهِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(١).

و«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «نَحْنُ نَمَطُ الْحِجَازِ» فَقُلْتُ: وَمَا نَمَطُ الْحِجَازِ؟ قَالَ: «أَوْسَطُ الْأَنْمَاطِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. ثُمَّ قَالَ - إِلَيْنَا يَرْجِعُ الْغَالِي، وَبِنَا يَلْحَقُ الْمَقْصُرُ»^(٢).

ولنتوقف الآن عند آية الرحمة واللين، ثم آية التعاون على البر والتقوى ثم آية ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦٣.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦٣.

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿١﴾.

بصائر النور في آية اللين والاستشارة

وهذه الآية الكريمة تحتضن مجموعة من بصائر النور التي يمكن استلهاها منها بالتدبر، كما يمكن استنباط العديد من الحكم والأحكام والقواعد والدروس منها، كما أنها تشكل أساساً من أهم أسس الحكم الرشيد وترشد إلى دعامة من أهم دعائم تقوية النسيج الاجتماعي واستحكامه وإقرار الوسطية والاعتدال فيه. وسوف نشير في هذا البحث بشكل مبسط إلى بصائر مفتاحية على ضوء هذه الآية القرآنية الكريمة:

البصيرة الأولى: للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد

إن للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد أخرى، وبعبارة أخرى إن للشريعة مقاصد عظيمة تنشعب منها مقاصد أخرى. فمثلاً: حقن الدماء وصيانة الأعراس وحفظ الأموال تعد من مقاصد الشريعة، أي أنها مما شرعت مجموعة من التشريعات للمحافظة عليها وذلك كحرمة السرقة والغصب ومصادرة الأموال والرشوة والغش وغيرها، فإن تحريمها كان لأجل المحافظة على الأموال.

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

ثم إن تلك الثلاثة هي مقاصد متفرعة عن المقصد الأسمى للشريعة وهو الرحمة الإلهية، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١).

اللين مقصد للشريعة، ومقصد المقصد هو الرحمة الإلهية

وفي آية البحث نجد أن المقصد الأسمى هو: ﴿رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ﴾ وأن من هذه الرحمة تفرع مقصد آخر هو (لين الرسول ﷺ قولاً وقلباً)، ثم تفرعت من هذا المقصد الثاني سلسلة من الأحكام: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

فاللين والرفق واللاعنف واليسر هي من مقاصد الشريعة والتي تفرع عنها سلسلة كبيرة من الأحكام، كما أنها بدورها متفرعة عن المقصد الأعظم للشريعة وهو (الرحمة) وأيضاً (الحكمة).

وذلك هو ما تشير إليه الروايات الشريفة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام أو بدلالة الاقتضاء أو الإيماء والتنبيه والإشارة، وسنشير إلى بعض الروايات فقط:

أحب الأعمال لله الإيمان به والرفق بعباده!

فإن مما قد يستظهر منه ارتقاء الرفق واللين إلى مصاف مقاصد الشريعة ما ورد في الحديث: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالرَّفْقِ بِعِبَادِهِ،

(١) سورة هود: ١١٨-١١٩.

وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعُنْفِ عَلَى عِبَادِهِ»^(١)، وذلك هو الغريب حقاً أن يكون أحب عمل لله تعالى بعد الإيمان هو الرفق بعباده، بل يصرح الرسول ﷺ بأنهما أحب إلى الله والرسول من أي عمل آخر بما يشمل مختلف أنواع العبادات مما يستدعي عقد بحث خاص كلامي عن موقع الرفق بالعباد بين العبادات مع وجود ما هو ركن الدين فيها، وعن ما هو مقتضى الجمع بين الروايات وهل بعضها ناظر إلى جهة خاصة أو منصرف أو أن المحبوبة أمر والتكليف لمصلحة ملزمة أمر آخر؟

من شروط الوالي أن يكون الأفضل حلماً

كما نجد أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام اعتبر في عهده لملك الأشتر من مواصفات الحاكم والوالي: «أَفْضَلُهُمْ حَلِماً» و«مَنْ يَبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَ...» فقال: «فَوَلٌّ مِّنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ وَأَنْقَاهُمْ جِيّاً وَأَفْضَلُهُمْ حَلِماً مِمَّنْ يَبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ»^(٢) وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعَذْرِ وَيِرَافُ بِالضُّعْفَاءِ وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ مِمَّنْ لَا يَشِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقَعُدُ بِهِ الضُّعْفُ»^(٣) وذلك كله من أهم علائم الوسطية والاعتدال بل من أقوى أسسها ودعائمها، وقد

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٥٤.

(٢) فكلما عرض له ما يوجب غضبه، تباطء في التفاعل والاستجابة لمثيرات الغضب، بل تعامل بمنتهى الهدوء والحكمة.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤.

فصلنا في بعض البحوث الكلام عن فقه الحديث.

الفائدة الاجتماعية لفقه المقاصد

ثم إن مقاصد الشريعة تصلح أن تكون المرشد العام للأمة في كيفية العِشرة والمعاشرة والتعامل مع الآخرين: في العشائر والأحزاب والاتحادات والنقابات وفي الشركات والمؤسسات وفي الحكومة وغيرها.

فهي تصلح كمنهج حياة وموجه عام ولذا ورد: «مَا وُضِعَ الرَّفْقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا وُضِعَ الْخُرْقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١) فإذا دار الأمر بين أن يتعامل الزوج مع زوجته أو الأب مع ابنه أو المعلم مع تلميذه بالرفق والاعتدال أو العنف والشدة - ولنفرض مرتبة جائزة منه - كانت مقاصد الشريعة هي المرشد للتعامل بالرفق بل بمنتهى اللطف، وهكذا في تعامل القيادات مع الأتباع والأعضاء والجماهير، بل حتى وفي سنّ القوانين فمثلاً لو فرضنا جواز سنّ الضرائب^(٢) ودار الأمر بين سنّها لتبسط يد الدولة أكثر أو عدم سنّها ليكون الناس في سعة وراحة، كان الثاني أولى قطعاً حسب فقه المقاصد وحسب المستفاد من ذوق الشريعة وسيرة الرسول ﷺ

(١) مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٢.

(٢) وهي محرمة قطعاً وبدعة إذ لا ضرائب في الإسلام إلا الخمس والزكاة والجزية والخراج وهي كافية وافية والدول كاذبة في دعوى حاجتها للضرائب إذ في مواردنا الطبيعية خاصة للتي تمتلك حقول النفط وشبهها الكفاية وأكثر، بل الأموال تصب غالباً في تكريس استبداد الحاكم وشهواته.

والأئمة عليهم السلام ولذا قال عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

ولذلك نجد أن الناس يحبون من يتعامل معهم برفق واعتدال
ومن ينسى أخطاءهم ويصفح عنهم؛ فكما تحب أن يتعامل معك
من هو فوقك بالرفق واللين فتعامل مع هو من دونك باللطف
واللين كذلك!

ونجد في تعبير الأمير عليه السلام أكبر الدلالة في عهده للاشتراك:
«مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ» وفي التعبير
بـ(يستريح) لطف بالغ وحكمة كبرى، إذ يستفاد منه أنه من المحبذ
سيكولوجياً أن يستريح المرء نفسياً من العذر، أي اعتذار من
ظلمه أو آذاه أو أزعجه، ثم ينسى بعدها كل ما فعله ذلك الآخر
(الصديق، الزوج، الزوجة، الشريك.. الخ) في حقه الشخصي،
عكس ما يصنعه البعض حيث يتشددون في عدم قبول الأعذار
متهمين المعتذر بأن اعتذاره إنما هو تبرير بارد أو مرفوض أو أنه
عذر أقبح من ذنب!

والسبب واضح في حسن قبول الاعتذار فإن الاعتذار دليل
على الإذعان بقبح الكبرى ومجرد محاولة توجيه الصغرى، وهذا
أفضل بكثير ممن يرفض قبح الكبرى أو يصصر على العناد بارتكاب
الصغرى!

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٨١.

العبرة: اختاروا القائد اللين المعتدل الرفيق بطبعه

والعبرة من ذلك: إن القائد الذي يعين أو ينتخب لقيادة الأمة أو الشعب أو حتى الحزب والعشيرة والاتحاد والنقابة، من مميزاته أن يكون ليناً بطبعه غير فظ ولا غليظ القلب. وعليه: فلو دار الأمر بين أن نختار معلماً دمث الأخلاق ليناً هشاً بشاً معتدلاً وبين أن نختار معلماً قاسياً عنيفاً كان الأول أرجح بلا شك، وكذلك لو دار الأمر بين أن نختار الزوجة زوجاً عنيفاً أو ليناً أو العكس أو أن يختار الأعضاء قائداً للحزب أو ينتخب الشعب رئيساً أو قائداً معتدلاً أو متطرفاً.

فإنه إذا كان من أشعة رحمة الله تعالى أن يختار لمن يرسله إلى الناس كافة رسولاً ليناً غير فظ ولا غليظ، وكان الله هو الأعراف بما يصلح لعباده وبما يصلحهم وكان الرسول ﷺ أيضاً قدوة وأسوة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) كان الأولى بنا أن نختار للقيادة والإدارة في كافة المستويات الشخص اللين الخلق المعتدل السمح أو مجلس الإدارة اللين الوصول الحكيم الرفيق.

إضافة إلى أن الله تعالى يعلل سرّ لين الرسول لهم بأنه ﷺ ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ مما يعني أن اللين، إضافة إلى أنه كمال ذاتي، فإنه الطريق الأنجع والأصلح لسوق الناس إلى الكمال والدين والأخلاق والفضيلة.

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

بل إن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^(١) دليل على أن الغليظ قلباً يتجلى عنفه على جوارحه إذ لا ينضح من الإناء إلا الذي كان فيه، وكذلك اللين تماماً.

اللين اختياري اقتضائي

ولكن هذا اللين في الرسول ﷺ ليس أمراً قسرياً جبرياً غير اختياري، بل إنه تكويني اقتضائي لا عليلي، بل أن عموم الصفات النفسية هي من هذا النمط فإن الصفات النفسية قابلة للتغيير والتطوير وليست صفات لازمة قهرية للإنسان، ولذا نجد أن الجبان يمكن أن يتحول إلى شجاع بالتلقين والإيحاء المستمر وبالممارسة وغير ذلك، وكذلك البخيل يمكن أن يتحول إلى كريم وبالعكس، نعم التغيير في الصفات النفسية صعب لكنه ليس بالمحال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى:

إن الصفات الإيجابية النفسية منحة من الله تعالى، لكن فرقتها عن الصفات الظاهرية كقسمات الوجه والطول والقصر وغيرها أنها قابلة للتغيير عكس الصفات الجسمانية، على أن بعض الصفات الجسمانية تقبل التغيير بتدخل خارجي كالعملية الجراحية.

والعبرة من ذلك أيضاً: إن البخيل والجبان والغضوب سيء الأخلاق والمتطرف وإن أمكن أن يتغير بالجد والجهاد وترويض النفس، فإنه ليس من الراجح أصلاً اختياره كقائد، وإن وعد بأن

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

يغير ذاته ؛ إذ ما أكثر الوعود وأقل الوفاء! فالأسلم والأرجح اختيار القائد أو المرجع أو المعلم الحليم الشجاع الكريم المعتدل بطبعه وبذاته من البداية.

الطغاة في مواجهة الآيات البيّنات

ثم إن من أظهر مصاديق المتطرفين أولئك (الذين يعنّفون المؤمنين في دينهم) وهم الذين صرحت بعض الروايات الشريفة بأنهم من أهل جهنم^(١) وهم أولئك الطغاة والمستبدون الذين إذا أمرهم الناس بالعمل بآية الشورى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) أو آية الحرية: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) و﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤) أو آية العدل والإحسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥) أو آية التعددية: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(٦) أو آية الأمة الواحدة: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٧)، إذا أمرهم بذلك واجهوهم

(١) قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٌ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيَقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَنَبَّوْا لَهُمْ وَعَانَدُوهُمْ وَغَنَوَهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ» الكافي: ج ٢ ص ٣٥١.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) سورة النحل: ٩٠.

(٦) سورة المطففين: ٢٦.

(٧) سورة المؤمنون: ٥٢.

بصنوف الاتهام بالعمالة وبأنواع التسقيط الاجتماعي وبالحصار الاقتصادي والسياسي أو بالسجن والتعذيب أو بالنفي والإبعاد أو غير ذلك.

ومن ذلك كله نعرف أن الأصل في الإسلام هو اللين والرفق والاعتدال والمدارة لخلق الله والتسامح والاغضاء عن السيئة، وعدم التشدد في أمور الدين وأن الطغاة والجبابرة والإرهابيين والمتطرفين يقفون بالاتجاه المضاد لهذا الأصل الإسلامي تماماً!

الرفق أجمل خلائق الله!

وقد ورد في الكافي الشريف: عن الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَوْ كَانَ الرَّفْقُ خَلْقًا يُرَى مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

والظاهر من الحديث أن الرفق هو خلق من خلق الله لكنه لا يرى، فكما أن الشجاعة والكرم والعدالة ونظائرهما وأضدادها هي من خلق الله (فإنها ليست بواجبة الوجود ولا ممتنعة الوجود) فكذلك الرفق؛ نعم جعل الله تعالى أسبابه بأيدينا لذلك كان اختيارياً باختيارية أسبابه، إضافة إلى أنها ليست عدلاً تامة بل هي مقتضيات للأفعال فلا يتوهم الجبر أبداً.

الأحب إلى الله هو الأرفق بصاحبه!

كما ورد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٢٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَأَحِبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ»^(١) والغريب أنه لم يقل إن الأعظم أجراً والأحب إلى الله تعالى هو الأكثر صلاة أو صياماً بل هو الأرفق منهما بصاحبه!

إن الله رفيق يحب كل رفيق بالناس!

وفي كتابي الحسين بن سعيد والنوادر عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُعْطِي الثَّوَابَ وَيُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَمْ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢):

فأولاً: إنه تعالى رفيق يرفق بالناس ويلطف بهم في الدنيا والآخرة.

وثانياً: إن من لطفه ورفقه بهم أنه يعطي الثواب ويهبه ويمنحه؛ إذ إننا لا نستحق عليه تعالى شيئاً من الثواب حتى لو عبدناه أبد الدهر، إذ إن ذلك لا يشكل جزءاً بسيطاً من شكر نعمة تعالى اللامتناهية علينا، بل إن توفيقنا للعبادة والطاعة هو من نعمة علينا فكيف ومتى نستطيع أن نوّدي حق نعمة علينا؟! وكيف نستحق عليه شيئاً مع أن كل ما نملك من أدوات الشكر (من قلب وعقل ويد ولسان وغير ذلك) ومن التوفيق للشكر، إنما هو لطف منه تعالى وعطاء من لدنه؟!!

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٣.

ثالثاً: إنه تعالى «يُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ» فإذا أحببت (أيها الأب أو الزوج أو المعلم أو الرئيس أو الوزير والمسؤول أو العالم والمفكر) أن يحبك الله فكن رفيقاً بالناس لئناً هشاً بشاً غير غليظ ولا فظ ولا جافٍ .
 رابعاً: كما أنه «يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَّا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»
 فلو فرض أن للعنف فوائد (وهي التي يتذرع بها البعض لتبرير لسانهم السليط أو مواقفهم العنيفة) فإن اضراره أكثر بكثير من منافعه ، وغاية الأمر أن يكون العنف كالخمر والقمار ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١) .

ثم لو فرض أن العنف بقدر ما كان جائزاً ، كما لو اقتضت ضرورات التربية ذلك^(٢) فإنه ومع ذلك فإن الرفق به أولى فإن الله سيعطيه على الرفق أكثر مما يعطي على العنف!

البصيرة الثانية: الرحمة للجميع تكويناً وتشريعاً

(الرحمة) ، حسب الاستفادة من الآية الشريفة وغيرها ، هي مع (الحكمة) المنشأ للتشريعات الإلهية كما أنها وراء عالم التكوين أيضاً فقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٣) وقال : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(١)

(١) سورة البقرة: ٢١٩ .

(٢) كأن يصرخ المعلم على الطفل أو يضربه ضرباً خفيفاً لا يؤلّد حتى الحمرة وإلا كانت عليه الدية وبشرط أن يكون ذلك بإذن وليه ووالده .

(٣) سورة هود: ١١٨ - ١١٩ .

وفي الحديث القدسي «قل لعبادي لم أخلقكم لأريح عليكم ولكن لترجحوا علي»^(٢) ولا يستثنى من ذلك إلا من رفض رحمة الله تعالى بملاً اختياره بأن كان من الذين ﴿اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾^(٣) و﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤).

والبحث عن ذلك وعن فقه هذه الآيات الكريمة وغيرها يستدعي دراسة مستقلة.

وفي الآية الشريفة: فإن رحمة الله أنتجت في عالم التكوين أن تكون شاكلة الرسول ﷺ النفسية في أصل خلقته شاكلة لينة ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٥) كما أنتجت في عالم التشريع الأوامر الثلاثة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وغيرها.

ومن ذلك كله نكتشف أن الاتجاه العام للفقهاء لو كان هو مسلك الرحمة واللين انطلاقاً من إحاطته بمذاق الشريعة السمحاء وبانطلاقه من مثل الآية الشريفة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أنتج ذلك كله في

(١) سورة الأنعام: ٥٤.

(٢) إرشاد القلوب: ج ١ ص ١١٠.

(٣) سورة فصلت: ١٧.

(٤) سورة الأنعام: ٢٨.

(٥) سورة الإسراء: ٨٤.

حقل تأطير القوانين أو تطبيق أي كلي منها على هذا المصداق أو الصنف أو كيفية استنباطها بعناوينها الأولية أو الثانوية أو الولائية (الولوية) منهجية عامة شاملة في حقوق المعارضة والسجناء وغيرهم، عكس ما لو كان الاتجاه العام له هو الشدة والقسوة والعنف وشبه ذلك، وههنا يتجلى بالضبط دور وموقع التدبر في مقاصد الشريعة السمحاء، فتأمل.

البصيرة الثالثة: العفو واجب وكذا الاستشارة!

ومن البصائر في آية العفو والاستشارة: إن المستفاد من ظاهر الآية الكريمة أن العفو واجب وكذا الاستغفار للمؤمنين العصاة، وأيضاً الاستشارة مع الأمة.

والمقصود وجوب هذه الثلاثة على القائد في أي موقع كان، سواءً أكان نبياً إماماً منصوباً من عند الله تعالى أم كان مرجع تقليد أم كان قائداً أو رئيساً لأمة أو دولة أو لحزب أو عشيرة أو جماعة من الناس؛ وذلك لأن الأصل في الخطابات القرآنية الموجهة بظاهرها للنبي الأكرم ﷺ أنها أحكام عامة إلا ما ثبت اختصاصه به ﷺ، وذلك لضرورة الاشتراك في الأحكام أولاً ولقاعدة التأسي ثانياً، فليس ذلك من تنقيح المناط في شيء.

على أنه لو كان منه لأمكن إدعاء الفحوى والأولوية فإنه إذا كان النبي ﷺ على عصمته واتصاله بالوحي ومكانته السامية التي لا

يرقى إليها الخيال، لو غلظ على الناس لانفضوا من حوله وابتعدوا عن تعاليم الدين ولذا وجب عليه العفو عنهم والمشورة معهم والاستغفار لهم، فما بالك بحال سائر القادة ممن لا يمتلكون موقع النبي ﷺ ومكاتبه وعظمته؟! فإن فظاظتهم مع الناس وغلظتهم أدعى لفرار الناس وهروبهم من دين الله فتكون ضرورة تألفهم والعفو عنهم والاستغفار لهم والاستشارة معهم، أشد! فتأمل.

وهذا كله من جانب ومن جانب آخر فإنه لو تنزلنا وسلمنا بأن الأمر ليس مولوياً، لاختلاف المبنى في ضابط المولوية أو لاستظهار الإرشادية من قرائن أخرى كمناسبات الحكم والموضوع أو السياق فرضاً، فإن الأمر في هذه الآية الشريفة يتمتع بميزة إضافية تجعله يفيد الوجوب، ولو لم يكن أمراً مولوياً ولم يكن الواجب واجباً نفسياً، وهو وقوعه مقدمة للواجب ووقوع تركه مقدمة للحرام، في الجملة، ومقدمة الواجب واجبة عقلاً أو عقلاً وشرعاً أيضاً.

وذلك هو صريح الآية الشريفة: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ فإن الانفضاض من حول الرسول ﷺ بترك الالتزام بأوامره ونواهيه وإهمال تعاليمه محرم، والفظاظة والغلظة مقدمة موصلة لذلك فهي محرمة تحريماً مقدماً، والعكس بالعكس فإن الرحمة واللين والرفق موجبة لاجتذاب الناس إلى الدين وتعاليمه وقياداته وهي واجبة.

السر في خروج الناس من دين الله أفواجا أو صدّهم عن الدخول فيه!

والواقع الخارجي طوال مئات السنين وعبر ألوف القيادات وعلى مساحة مئات الدول يشهد بذلك، فإن سوء تصرف قادة ورؤساء الدول الإسلامية على مرّ التاريخ وعنقهم وتطرفهم أوجب صدود الملايين من المسيحيين والبوذيين وغيرهم من الدخول في الإسلام، بل وإن تصرفاتهم الخشنة المستبدة أوجبت خروج الكثير من المسلمين من دين الله أو من دائرة التدين والإيمان فأصبحنا نشهد (ورأيت الناس يخرجون من دين الله أفواجا) بدل الحالة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^(١).. وما أمواج العلمانية الهادرة في بلادنا وما سوء سمعة الإسلام والمسلمين لدى عشرات الملايين من الناس إلا من نتائج استبداد حكامنا وجورهم وظلمهم وتطرفهم وعنقهم وقسوتهم وغلظة قلوبهم وفضاظة ألسنتهم وأيديهم وسائر جوارحهم.

ويكفي أن نشير في الخاتمة إلى ملمح من ملامح ومعالم رفقه ﷺ بأصحابه وأهل بيته ولينه معهم ومداراته لهم ومراعاته لمشاعرهم وتكريمهم واحترامه لهم.

(١) سورة النصر: ٢.

كان لا يعاتب الرجل بشكل مباشر!

فقد كان من كريم أخلاقه ﷺ أنه: «كان إذا بلغه عن الرجل، لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن كان يقول: ما بال أقوامٍ يقولون: كذا وكذا»^(١) مع أن سيرة الأكثر جرت على مواجهة الطرف الآخر بلاذع القول أو بالعتاب على أقل التقادير لكن النبي ﷺ هو المثال الأسمى في كرم النفس وحسن العشرة، أفلا نتأسى به!؟

والآن لننتقل إلى الآية الثالثة في سياق البحث وهي آية التعارض:

قال الله العظيم في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب التعاون

هنالك الكثير من المباحث الهامة التي تتعلق بـ (فقه التعاون على البر والتقوى) وبهذه الآية الكريمة وغيرها وقد فصلنا الكلام عنها في كتاب خاص^(٣).

والكلام منعقد ههنا لإثبات وجوب التعاون بوجوه عديدة

(١) سنن أبي داود.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) يراجع كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى).

استناداً إلى هذه الآية الشريفة، والوجوه هي :

وجوه وجوب التعاون على البر والتقوى

١ - الوجوب المقدمي : العقلي أو العقلي والشرعي .

حيث إن التعاون به يتحقق الواجب العقلي وهو (إطاعة أمر الشارع وامثاله) كان واجباً بحكم العقل فإنه صغرى المقدمة الواجبة عقلاً وشرعاً على الرأي المنصور، بل حتى لو لم نقل بوجوب مطلق المقدمة شرعاً وذلك لكفاية الأمر بذاتها، وترشح الوجوب الغيري إليها، فإنه يمكن القول بوجوب أمثال (التعاون) من المقدمات شرعاً^(١) والضابط : كل مقدمة أمر الشارع بها مستقلاً.

٢ - الوجوب بلحاظ الغرض إذ به تتحقق جل أغراض المولى، بل قد يقال بالوجوب النفسي بلحاظ ذلك فيكون التعاون على البر والتقوى كالوضوء للصلاة، واجباً نفسياً وذلك في صورة الالتزام بكون تلك الأغراض مقدورة للعبد، سواء أكانت من المسببات التوليدية أم الإعدادية، (خلافاً للتفصيل الذي ذكره المحقق النائيني قده - وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) في مبحث حكم العقل بوجوب التعاون: الوجه الأول) مع الالتزام بالوجوب النفسي لكل ما يحقق الغرض مما يعد عرفاً مقدوراً به حاملاً له وإن كان

(١) و(شرعاً) لورود (تعاونوا) وغيره كما فصلناه في الكتاب، وهذا مع قطع النظر عن

الوجه الآتي من المصلحة السلوكية الموجبة للوجوب الشرعي.

قائماً بغيره حقيقة - كالصلاة لـ (قربان كل تقي) و(كالتعاون على البر والتقوى) لذلك الغرض نفسه، فإن (التعاون) مقرب إلى الله إذ لا شيء من الواجبات بمحقق للغرض بذاته حقيقة بل كلها علل معدة تتوسطها مقدمات غير اختيارية للعبد هي المحققة للغرض - فتأمل ..

ثم إننا حتى لو لم نقل بذلك فلنا أن نلتزم بالوجوب الشرعي للتعاون ولطلق المقدمة.

٣ - الوجوب النفسي من باب المصلحة السلوكية في (التعاون) وأن وجوبه لمصلحة قائمة بنفس التعاون وليس لمجرد كونه مقدمة للواجب أو محققاً لأغراض المولى المترتبة على الواجبات، وحينئذ قد تكون المصلحة قائمة بالتعاون فحسب وقد تكون قائمة به وبمتعلقه أيضاً، لعله يمكن القول بكون (التعاون) محققاً لمصلحة في متعلقه وموجداً لها فيه.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله في ذلك الكتاب^(١) في مبحث (محمتملات خمسة لحسن ومصلمحة ووجوب التعاون) وفي مبحث (عشرة محتمتملات في التعاون والأمر به ومتعلقه) ونشير هنا إشارة عابرة إلى أن قيام المصلحة بالتعاون نفسه هو مما لا يصعب على من لاحظ آثار التعاون النفسية والاجتماعية بل وحتى الغيبية وغيرها.

٤ . ويمكن الاستدلال على وجوب التعاون على البر

(١) (فقه التعاون على البر والتقوى).

الواجب، عقلاً بوجه آخر هو حكم العقل (بقيح ترك التعاون على البر والتقوى) كما حكم بقيح التجري، بل هو أولى، وكلما حكم العقل بقيح شيء واستحقاق فاعله الذم حرم واستحق فاعله العقوبة إذ: كلما حكم به العقل حكم به الشرع سواء أكان في سلسلة العلل أم المعاليل.

المناشئ المحتملة لحكم العقل بقيح ترك التعاون

وأما منشأ حكم العقل بقيح ترك التعاون على البر والتقوى فهو أحد الأمور:

أ. إما لأن فعله مصداق شكر النعمة وتركه مصداق كفرانها فيقيح؛ إذ لا ريب في كون التعاون على ما أمر به المولى نوع شكر له وعدمه كفراناً للنعمة.

ب. وإما لأن في تركه تفويتاً لأغراض المولى - كما فصلناه في فصل الغرض من ذلك الكتاب - فهو قبيح.

ج. وإما لأن في تركه الضرر البالغ ولو المحتمل لكون كل ما احتمل فيه العقاب الأخرى أمراً بالغ الخطورة ومنجزاً لأن الإحتمال وإن كان ضعيفاً - وليس بضعيف في المقام وهو ترك التعاون على البر الواجب - إلا أن المحتمل خطير..

د. وإما لإستقلال العقل بقيح ترك التعاون على البر والتقوى، مع قطع النظر عن كل ما سبق، فهو كقبح الظلم مثلاً فربما يقال بالتفريق - حرمة وكراهة - بين أنواع ما حكم العقل

بقبحه ، بلحاظ مناشئه لكن مع قطع النظر عن مناشئه فهل يحرم كل ما حكم العقل بقبحه؟!

قد يقال : لا يمكن الالتزام بجرمه كل ما حكم العقل بقبحه فإن العقل يحكم بقبح بعض المكروهات أيضاً ، بل يحكم بقبح حتى مثل ترك الأولى من الأولياء ، أو إنه يفرق بين أنواع ما يحكم بقبحه إذ ليس وزان قبح المكروه أو ترك الأولى كوزان قبح ترك أمر المولى أو ترك التعاون عليه؟!

وقد يقال : بأن الملازمة هي بين (كل ما حكم العقل بقبحه واستحقاق فاعله الذم) وبين (الحرمة).

لكن قد يورد عليه بأن للذم درجات واستحقاق بعضها هو الموجب للحكم بالحرمة ، لكن هل كل ترك (للتعاون على البر) كذلك؟!

ربما يقال بالتفريق بين (الشؤون العامة) وغيرها ، أو بالتفريق بين (شؤون الآخرة) وغيرها ، أو بالتفريق بين مطلق (الشؤون الخطيرة) وغيرها ، أو بالتفريق بين ما لو انحصر الطريق للبر بالتعاون وعدمه؟

ثم هل قاعدة التلازم جارية في (القبح) و(الذم) و(الحرمة)؟ فهل كل ما قبح لدى العقل فهو قبيح لدى الشرع؟ وكذلك هل كل ما ذم عليه العقل ذمه الشارع؟ وهل كل ما حكم العقل بجرمته يحكم الشرع بجرمته في سلسلة العلل فقط أو حتى إذا كان في سلسلة معاليل الأحكام أيضاً؟

وللبحث حول كل ما سبق مجال واسع.

الإستدلال بالعلة المنصوصة في الروايات الشريفة على وجوب التعاون

كما ويمكن أن يستدل على وجوب التعاون على (البر) و(التقوى) ووجوب (الإعانة) عليهما بالروايات:

ومنها: العلة المنصوصة في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كثيرة، ومنها رواية التهذيب^(١) والكافي^(٢) فقد قال الإمام عليه السلام: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض ويتنصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصبوا بها جباههم)^(٣).

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تأمين المذاهب) ويحل الأمن والاستقرار ويزول التطرف والإرهاب والإثم والعدوان.

كما أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ترد المظالم) ويخيم العدل و(تعمر الأرض) ويسود الازدهار و(يتنصف من الأعداء) ويسود السلم و(يستقيم الأمر) على جادة الاعتدال والوسطية والحق والإنصاف والعدل والإحسان.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٨٠ - ١٨١، الحديث ٣٧٢.

(٢) الكافي الشريف: ج ٥ ص ٥٥ - ٥٦، وراجع الوسائل: ج ١٦ ص ١١٩ الباب الأول.

(٣) الكافي الشريف: ج ٥ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحديث رقم ١ - ص ٥٦.

سبعة عناوين هي متعلق غرض المولى

والظاهر من هذه الرواية أن العناوين المذكورة فيها، كلها وهي سبعة أغراض للمولى، فما يحققها (وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واجب، وهذه العناوين السبعة، لا ينبغي الشك في ضرورتها ولزومها ووجوبها؛ فإن (بناء العقلاء) عليها وكذلك (ارتكاز التشريعة) وهم ينكرون أشد النكير على من يخل بها كما أن (العقل) مستقل بحسنها وحاكم بوجوبها ولولاها لاختل النظام ولزم الهرج والمرج كما أنها مقتضى (الفطرة) أيضاً^(١) ولمطابقتها للقواعد والأصول والآيات والروايات فإن الآيات والروايات الدالة على أحادها كثيرة جداً:

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢) وفي ذلك إقرار لقانون إلهي تكويني عام يقتضي التوازن بين الأديان والملل والنحل.

وقال تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾^(٤).

(١) راجع كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) بحث (الفطرة) وبحث (الوجوبات الأربعة) وبحث (اللطف) و(الغرض) لملاحظة عدد من الإشكالات والإجابة عنها.

(٢) سورة الحج: ٣٩.

(٣) سورة الحديد: ٢٥.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾^(١) و﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الخُبَابِثَ﴾^(٢) و﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾^(٣) و﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٤) و﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٥) و﴿تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٦) و﴿جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾^(٧).

وبعض الكلام عن ذلك في الملحق (١) وأما تفصيله ففي كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى).

ولنتقل أخيراً إلى الكلام عن الآية الأخيرة في سياق البحث وهي قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فنقول:

قاعدة الإمضاء وقاعدة الإلزام

هنالك قاعدتان قانونيتان أساسيتان هما (قاعدة الإمضاء) و(قاعدة الإلزام)، كلتاهما يمكن أن تستفاد من قوله سبحانه وتعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ومن روايات عديدة ستأتي

(١) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٢) سورة الاعراف: ١٥٧.

(٣) سورة النساء: ٧٥.

(٤) سورة هود: ٦١.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٧) سورة الجاثية: ١٨.

الإشارة إلى بعضها ، وهاتان القاعدتان هما اللتان تحددان العلاقة بين الأديان والمذاهب والحضارات ، عبر ترسيم الإطار الدستوري والقانوني العريض الذي يهندس العلاقة بينهما ومن خلالهما يمكن استكشاف المنظور القرآني في نمط العلاقة شرعياً بين المسلمين وغيرهم ثم بين طوائف المسلمين ، فهل العلاقة هي علاقة الاندماج والذوبان؟! أو هي الصراع والنزاع؟! أو العلاقة هي علاقة الحوار والتعايش أو غير ذلك من العلائق والأطر والروابط؟!

وقاعدة (الإمضاء) وقاعدة (الإلزام) كلتاهما تجريان بالنسبة إلى (الكفار) في علاقة المسلمين بهم ، كما تجريان حسبما نرى بالنسبة إلى العلاقة بين الطوائف الإسلامية كافة .

فهاتان القاعدتان تنظمان الروابط والشائج والعلائق بين الطرفين .

وقاعدة الإمضاء تختلف عن قاعدة الإلزام ، بأن قاعدة الإمضاء نتیجتها لصالح الدين الآخر أو المذهب الآخر وأما مقتضى قاعدة الإلزام والنتائج عنها على ضوء تشريعهم فهو لصالحنا .

ففي كلتا الحالتين تشريعهم ممضى ، من قبل الشارع المقدس من الناحية القانونية ، لكن قد يكون إمضاء قانونهم لصالحهم ، وقد يكون عليهم ، كما أن كل تشريع قد يكون ضاغطاً على الإنسان ، وقد يكون مما يفسح له آفاقاً ويفتح له مجالات جديدة .

قاعدة الإمضاء والإلزام داخل الدائرة الإسلامية

قاعدة الإمضاء

سبق أن قاعدة (الإمضاء) نتيجتها لصالحهم والمثال التالي يوضح ذلك:

أكل الأرنب، وبيعه لهم

فمثلاً أكل الأرنب عند أهل السنة حلال، وعندنا حرام، فقاعدة الإمضاء تقتضي السماح لهم بأكل الأرنب وعدم منعهم منه، بل تقتضي جواز بيع الأرنب لهم، فهذه النتيجة لصالحهم إذ إنهم قد يرغبون في أكل الأرنب وإن كانت أحياناً لصالحنا أيضاً إذ قد يكون ذلك لصالحنا تجارياً أيضاً.

والحال كذلك في بعض أنواع السمك كالجري مثلاً، وكل ما قد يكون محللاً عندهم، فيجوز لي أن أبيعها لهم.

قاعدة الإلزام

وأما قاعدة الإلزام فيمكن التمثيل لها ببعض الشواهد والنماذج الحقوقية والقانونية والشرعية:

أ - الزواج دون إظهار أو إشهار

فمثلاً: (الزواج بدون إظهار) عند كثير من أهل العامة باطل، وعند بعضهم الزواج بدون (إشهار) باطل.

أما عند الإمامية فإن الزواج يتقيد بقيود منها: رضاها ورضاه، وبعض الشروط الأولية الأخرى، مثل رضا الولي في الباكرة - على رأي كثير من الفقهاء - وما أشبهه. لكن لا الإشهاد (استشهاد شاهدين أو شاهد واحد) ولا الإشهار (أي الإعلان) ليس أي منهما شرطاً في صحة النكاح عندنا، فالزواج صحيح بدونهما.

تقول (قاعدة الإلزام)، إذا تزوج رجل ملتزم بمذهب من مذاهب العامة بامرأة، بدون أن يُشهد على ذلك أحداً فزواجه حسب مذهبه باطل فلا تكون هذه المرأة زوجة له وهذا لضرره، لكنه هو الذي ألزم نفسه بهذه النتيجة بالتزامه بهذا المذهب، فلرجل من مذهب آخر أن يتزوج هذه المرأة، فنلزمه بما ألزم به نفسه.

فقاعدة الإلزام إذن تبيحتها هي بضرره من الناحية الشخصية، لكن دينه أو مذهبه هو الذي حكم عليه بذلك، ونحن نتعامل معه على ضوء قوانين دينه أو مذهبه ولا نتدخل في حيلة أحكام مذهبه.

ب - الطلاق دون شاهدين

وفي مثال آخر معاكس وهو (الطلاق) بدون شاهدين؛ فعند العامة لا يشترط في الطلاق الشاهدان لكن ذلك عندنا شرط، فإذا طلقها بدون شاهدين عادلين حسب مذهبه فالطلاق صحيح، والغير، من المذهب الآخر، يستطيع أن يتزوجها مع أن طلاقه

حسب مذهبنا باطل لكن (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم).

ج - الإرث

في مثال آخر: لو توفي الإنسان وله بنت واحدة وأخ، فنحن نقول: إن للبنت النصف بالفرض، والبقية بالرد، حيث ليس في طبقتها وارث آخر، فيعود لها النصف الثاني أيضاً، ولكن أهل العامة يقولون بالتعصيب؛ أي عود بقية المال للعصبة التي هم في أطراف الإنسان مثل الإخوة والأعمام.

فإذا مات الإنسان وله بنت وهي من الطبقة الأولى وأخ وهو من الطبقة الثانية للإرث أو عم وهو من الطبقة الثالثة في الإرث فعند العامة البنت ترث النصف بالفرض، والنصف الثاني لأنه لم يُحدد لها يرجع للأخ أو للعم، فإذا مات السني وله بنت سنية وأخ شيعي، فنستطيع أن نتمسك بقاعدة الإلزام، فالشيعي يرث النصف من هذا الميت المتوفى الذي هو أخوه، وذلك لقاعدة (ألزموهم بما ألزموا أنفسهم).

وقد استدل الفقهاء على قاعدة الإلزام والإمضاء بقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ»^(١) وبروايات عديدة أخرى وقد فصلنا الكلام عن ذلك في بحوث في قاعدة الإلزام - فراجع.

قاعدة الإمضاء والإلزام خارج الدائرة الإسلامية

وهاتان القاعدتان تقضيان أيضاً بأن للكفار العمل بقوانين

(١) التهذيب: ج ٩ ص ٣٢٢.

دينهم من غير إجبار منا وإكراه لهم على تركها بل لهم العمل بها ولنا أن ترتب على ذلك الآثار.

فمثلاً الكافر الذي يستحل كثيراً من الأطعمة مثل الميتة، فإنه مسموح له بذلك حسب قاعدة الإمضاء، وعلى ضوء السماح له بذلك، يجوز لنا أيضاً أن نبيع الميتة له.. فهذه هي (قاعدة الإمضاء) ولأن ذلك في دينه جائز فإننا نستطيع أن نبيعه لهم.

ف(قاعدة الإمضاء) ما كانت نتيجتها لصالح (الطرف الآخر) سواء أكانت لصالحنا أيضاً أم بضررنا أم لا هذا ولا ذاك.

وأما (قاعدة الإلزام) فهي ما كان بضرر الطرف الآخر سواء أكان لصالحنا أيضاً كالأمثلة السابقة أم كان بضررنا أيضاً كما لو فرض أن بطلان زواجه منها لأنه تزوج الثانية وهو باطل عندهم - فرضاً - أنتج تضرر مجموعة من العوائل مثلاً، لكن الكلام في (المصب) وإن مصب قاعدة (الإلزام) ما كان عليهم، ومصب قاعدة الإمضاء ما كان لهم بحسب طبعه الأولي.

الاستدلال بالقرآن على قاعدة الإمضاء والإلزام

والآية الشريفة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ يمكن أن تستنبط منها كلتا القاعدتين فقد أمضى الله من الناحية الظاهرية والقانونية، دينهم بمعنى أنه يستطيع أن يعمل على طبق دينه سواء أكانت نتيجته لصالحه وهي (قاعدة الإمضاء) أم كانت النتيجة بضرره، فما دام ملتزماً بدينه أو مذهبه فعليه ذلك، والحاصل إنه تترتب عليه الآثار

الإيجابية أو السلبية في المقام.

قاعدة: ﴿وَلِي دِين﴾

وبكلمة جامعة: فإن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ تحدد العلاقة من طرفنا تجاههم ف(قاعدة الإلزام) و(قاعدة الإمضاء) تسمح للطرف الآخر بأن يطبق شريعته، وأن يمشي على طبق دينه انطلاقاً من ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ و﴿الزُّمُوهُمْ﴾ وأما ﴿وَلِي دِين﴾ فإنها ترسم العلاقة من طرفهم تجاهنا فليس له أن يفرض عليك شريعته وطريقته كما هو واضح.

قاعدة (الإلزام) تستنبط من (كم دينكم)

والحاصل: إن هذه الآية القرآنية الشريفة، تصلح دليلاً على قاعدة الإلزام؛ لكن - وفي الاتجاه المقابل يمكن أن يقال إن هذه الآية الشريفة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِين﴾، المراد بها هو الجانب التكويني، أي ما ستكون عليه الحالة الخارجية لهاتين الطائفتين، أي إن هذه الآية إنما هي في مقام كشف المستقبل وإنه هكذا سيكون الحال كما كان على مر التاريخ فسيكون هناك دين الإسلام، وستكون هناك أديان أخرى ف﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِين﴾ أي الأمر كذلك إلى حين حلول الوعد الإلهي ب﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١) فهذه الآية هي إشارة لواقع خارجي، ليس في ذلك التاريخ فحسب، بل في شتى الأزمنة، أي هي (قضية خبرية

(١) سورة التوبة: ٣٣.

حقيقية) بحسب الاصطلاح العلمي.

ولكن قد يستظهر أن هذه الآية هي آية تشريعية، أو هي تعم الجانب التكويني والجانب التشريعي معاً، والقرينة على أن هذه الآية تشريعية؛ هو سياق الآيات ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فهي ترسم العلاقة التشريعية بين الإسلام وبين الأديان الأخرى وحاصل المعنى على هذا سيكون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ وهذا حكم ظاهري، وهو جواز عملكم بدينكم فلا تلزمون بغيره جبراً وقسراً و﴿وَلِيَ دِينِ﴾ وهذا حكم واقعي أي يجوز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب لي العمل بديني، وقد يقال: اللام للاختصاص في المقطعين، ويلزمه عرفاً: الجواز ظاهرياً أو واقعياً، ويمكن أن يقال: بأن هذه الآيات هي في دائرة أعم، يعني هي أعم من التشريع والتكوين فتأمل^(١).

قاعدة (الإلزام) من مفاخر الإسلام

ولا بد هنا أن نقول: إن قاعدة (الإلزام) و(الإمضاء) المستفادة من هذه الآية الشريفة ومن تلك الروايات الكريمة، هي من (مفاخر الإسلام)، وإن الغرب مهما تغنى بالتسامح وبالانفتاح، وبحرية المعتقد وغير ذلك؛ فإنه لا يرقى إلى عشر معشار ما تضمنته قاعدتا الامضاء والإلزام).

(١) إشارة إلى وجود إشكال بل أكثر في المقام، ويترك لمطانه.

بل إن (القاعدتين) تعدان حقيقة من (مفاخر البشرية) لكننا نحن المسلمون أعني الكثير منا لا نعرف قيمة الجواهر التي نمتلكها، واللآلئ، والدرر والكنوز التي بحوزتنا، ونبقى نجهل قيمتها.

ومن المؤسف أن الكثير من المسلمين ربما عملوا في الجملة بإرادة أم باضطرار بالقاعدة الأولى يعني قاعدة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ (إمضاء) أو (إلزاماً) لكن القاعدة الثانية ولنسمها بـ(قاعدة ولي دين) لم يناضلوا لكي تترجم على أرض الواقع ففرض عليهم الآخرون العديد من قواعد دينهم أو قوانينهم أو - المسلمون - انصاعوا لها عن اقتناع!

البلوغ وسن التصويت

فمثلاً: سن التكليف منوط بالبلوغ، أي عندما يكمل السنة الخامسة عشر ويدخل في السادسة عشر والفتاة تبلغ عندما تكمل التاسعة وتدخل في العاشرة على المشهور، فهذا هو المقياس التشريعي لنا، وهذا المقياس التشريعي في كل مكان سارٍ وجارٍ وسيالٍ، وانطلاقاً من ذلك لا يصح على ضوء شريعتنا أن يتم تحديد من يحق له التصويت في الانتخابات في سن ثمانية عشرة سنة أو واحداً وعشرين سنة، أو أقل أو أكثر، بل بمجرد ما بلغ الشاب أو الفتاة فله ولها حق التصويت، أما غير ذلك فهو قانون غربي لا شرعية له في الإسلام، فلماذا نتخلى عما شرّعه الإسلام ونتبعهم؟!

للمميز والطفل والجنين حق التصويت

بل إن بعض الفقهاء كالسيد الوالد رحمته كان يرى الأكثر من ذلك إذ كان يرتأي: بأن (المُمَيِّز) أيضاً له حق التصويت، بل وأكثر من ذلك: إن الطفل له حق التصويت، وإن كان غير مميز، والولي هو الذي يتصدى لذلك عنه، بل وأكثر: فحتى الجنين في رحم أمه له حق التصويت، ووليّه يتصدى لذلك.

والعلة في ذلك واضحة وهي أن المنتخب سيتصرف في شؤون هؤلاء جميعاً: في أموالهم، في حقوقهم العامة والخاصة، بل حتى في أبدانهم وأعراضهم ودمائهم، فإن قرارات الدولة تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على الجميع، ومنهم الجنين في رحم أمه لكنه حيث ليس بمقدوره أن ينتزع حقه وأن يدلي بصوته، فوليه من قبل الشارع هو المخول والمفوض إليه ذلك.

بين الخمس والضريبة

وكمثال آخر (الضريبة)، فإنه على أساس قاعدة ﴿وَلِي دِينَ﴾ فإنه لا توجد في الإسلام إلا أربعة ضرائب ولا غير؛ الخمس والزكاة على المسلمين، والجزية والخراج على غيرهم، لكن الدول الاستبدادية والديمقراطية على حد سواء ابتدعت شيئاً سموه (الضريبة)؟! فعلى أساس قاعدة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ سمحت شريعتنا لهم بمقتضى قاعدة (الإمضاء) و(الإلزام) بأن يفعلوا ما يملية

عليهم دينهم، وأن يمشوا على طبق قوانينهم الوضعية - بناء على تعميم القاعدة لذلك أيضاً - ولكن - ولنسأل المسلمين الآن - : أين هو العمل بـ ﴿وَلِيَ دِينِ﴾؟

وسنوضح في الملحق (٢) إن (الخمس) قانون عقلائي ينسجم مع الفطرة عكس الضريبة، كما سنعد مقارنة موجزة في الملحق (٣) بين بعض قوانين الغرب والإسلام على ضوء قاعدة الإيماء والإلزام -، فراجع.

الآليات والممهدات للوصول إلى الوسطية والاعتدال

ولا بد من أن نستعرض بعض الآليات التي تضمن لنا جميعاً السير على حسب منهجية الأمة الوسط تحت راية الوسطية والاعتدال وصولاً إلى العدل والحرية والإيمان والاخوة والاستقرار والازدهار.

أولاً: إقامة المؤتمرات وعقد الندوات العامة والخاصة والتخصصية التي تضطلع بمهمة بلورة مفاهيم الوسطية ورؤى الاعتدال والتي تبحث أيضاً عن الآليات للوصول إلى ذلك.

ثانياً: عقد ندوات ومؤتمرات حوارية تجمع كل الأطراف والأطراف والتوجهات وتكون مهمتها الأساس البحث العلمي والموضوعي عن أسس وأدلة وبواعث شرعنة العنف وعن صحتها أو سقمها، وعن الأسباب الكامنة وراء دورات العنف في حياة الأمم والشعوب.

ثالثاً: تأسيس مراكز دراسات ومراكز فكر تتخصص في البحث عن آليات مكافحة الفقر والبطالة والتضخم والفساد الإداري والمالي، وعن سبل النهوض بالبلاد وإعمارها لتصل إلى مصاف الأمم المتطورة بل إلى أرقى درجات العدل والإحسان وأعلى مراحل الاستقرار والازدهار؛ وذلك لأن الفقر والبطالة والتخلف والفساد تعدّ من أهم أسباب التطرف الديني والعنف الاجتماعي.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا...»^(١)
 وقال الله تعالى من قبل: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢).

ولقد جرى تفصيل الحديث عن ذلك كله في كتاب (استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي عليه السلام).

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٠٧.

(٢) سورة هود: ٦١.

الخلاصة والاستنتاجات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

لقد كانت العدالة بشتى تجلياتها والاعتدال والوسطية في مختلف أبعادها ، هي الحُلْمُ الأسمى للبشرية المعذبة على مر التاريخ ، بل لقد كان العدل هو الهدف من رسالات الأنبياء ﷺ جميعاً بصريح القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١) وكانت الوسطية هي الطريق الآمن الوحيد للوصول إلى رضا الرب وإقرار الحق والعدل ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾^(٢).

وقد استهدف المتطرفون ، من كل الملل والنحل ، الاعتدال والوسطية وحاولوا تدمير بنيتها الأساسية بكل عنف وضراوة سواء أكانت الوسطية في العقيدة أم في الشريعة ، وسواء أكان الاعتدال في

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

السياسة والاقتصاد والاجتماع أم في الفكر والثقافة أم في غير ذلك. وكان طريقهم إلى ذلك مصادرة العقل السليم بإثارة نوازع البهيمية وتحكيم مرجعية القوة الغضبية من جهة، وتجاوز النقل بإغفال المحكمات العقلية والقرآنية والتشبث بالمشابهات من جهة أخرى. وهذا البحث الموجز يضطلع بمهمة إستنتاج المحكمات القرآنية واستجلاء البصائر الربانية في مبحث (الوسطية والاعتدال) وهو يتمحور حول آيات أربع:

١- آية الرحمة ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ و﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١)، باعتبارها الحكمة والفلسفة الكلية وراء الخلقة ولكونها مقصداً من أهم مقاصد الشريعة ومنشأً من أهم مناشئ التشريع.

٢- آية الوسطية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، نظراً إلى كونها التي تحدد التموضع الاستراتيجي للأمة الإسلامية والصفة العامة التي تتميز بها بين الأمم.

٣- آية التعاون ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، كونها التي ترسم المنهج العام في حياة المؤمنين كافة.

٤- آية الإمضاء والإلزام ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٣)،

(١) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة الكافرون: ٦.

حيث إنها التي تحدد الإطار القانوني والحقوقى العام للتعامل مع الآخرين من الأديان الأخرى.

ويخلص البحث إلى أن التطرف لا ينمو إلا في حواضن طبيعية أو مفتعلة، ومنها:

الجهل والغفلة والتجهيل والتضليل، والفقر والبطالة والتضخم، وسوء الإدارة والاستبداد وزيادة القيود الكابتة والعنف والإرهاب باعتبار أن العنف يولد العنف في حركة دورية متسلسلة.

كما يخلص البحث إلى أن العلاج هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المفكرين والعلماء والجامعيين كما تقع على أعناق المسؤولين ومنظمات المجتمع المدني جميعاً.

ويختتم بتوصيات حول بعض الآليات التي تتكفل بالإيصال إلى ذلك كله.

ومنها: عقد الندوات والمؤتمرات التخصصية والحوارية وتأسيس مراكز دراسات تخصص في البحث عن سبل وآليات القضاء على حواضن التطرف وتجفيف منابع العنف والإرهاب ومصادره الفكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

الملحق (١)

التعاون محقق لغرض المولى

سبق إن التعاون على البر والتقوى قد يقال بوجوبه بحكم العقل وذلك بوجوه عديدة ومنها أنه محقق لغرض المولى.

بيان ذلك: إنه لا ريب في أن التعاون هو المحقق للكثير من أغراض المولى مما عبر عنه بعضهم بالمسقط لغرض المولى.

وذلك لأن الواجب بحكم العقل في باب الإطاعة هو:

أ. إما (إسقاط الأمر) والذي لا يتحقق إلا بتحقيق الغرض ولا يخفى أن الأدق هو التعبير بـ (إطاعة الأمر) وإما امثاله وإسقاطه فهو لازمه، فإن مصب حكم العقل هو إطاعة الأمر وامثاله.

ب. وإما تحصيل (غرض المولى وتحقيقه) مع قطع النظر عن كونه سبباً لإسقاط الأمر أو لإطاعة الأمر^(١) أو مع لحاظ ذلك.

فعلى القول بأن الواجب في باب الإطاعة تحصيل غرضه تعالى، والظاهر أنه من المسلمات عندهم فمثلاً قال في الكفاية: (إن الأمر الأول إن لم يسقط بدون قصد امثاله لعدم حصول غرضه، استقل العقل بإتيانه بقصد الأمر...) ^(٢) فهناك طريقتان لإثبات المقصود:

(١) فلو فرض عدم أمرٍ لما أخل بوجوب تحصيل الغرض، والفرض أن عدم الأمر كان لغفلة أو مانع أو اعتماداً على معرفة العبد بغرضه ولم يكن ترخيصاً أو ما أشبهه.

(٢) كفاية الأصول: ص ٩٧.

١. الغرض الكلي

الطريق الأول: ما ذكرناه تحت عنوان مستقل آخر في ذلك الكتاب وهو: التعاون محقق للغرض الكلي للمولى.

٢. الأغراض المترتبة على كل واجب

الطريق الثاني: هو أن الشارع المقدس عندما أمر المكلفين بسلسلة من الأوامر ونهاهم عن مجموعة من النواهي فإنه كان ينطلق عادة من مصالح ومفاسد واقعية في متعلق الأحكام (ومن مصلحة في نفس الأمر أحياناً كما في الأوامر الامتحانية) ولا ريب أنه يريد تحقيق أغراضه التي كان الأمر دليلاً عليها والتي كان أمثاله محققاً لها أو مسقطاً.

ولا ريب في أن العقل يرى أن أغراض المولى لا تتحقق في كثير من الأحيان وإن إطاعة أوامره أو إسقاطها لا تتم إلا بتعاون الناس على إطاعة أوامره وعلى تحقيقها^(١) لذلك يبعث العقل نحوه^(٢) إلزاماً عندما يرى أن به يتحقق غرض المولى وأن به تتحقق إطاعة أوامره وإسقاطها.

بل إن العقل يرى أن عدم إيجاب الشارع له^(٣) أو عدم ركون الشارع له في إيجابه يستلزم نقض الغرض وعبثية إصدار تلك

(١) أي الأغراض.

(٢) أي التعاون.

(٣) أي التعاون.

الأوامر - ولو في الجملة - وأن المولى يضيع أغراضه بنفسه لو رخص في عدم التعاون.

والفرق بين (الغرض الكلي) وبين هذا (الأغراض المترتبة على كل واجب): إن هذا يشير إلى الأغراض الخاصة بكل واجب والمصالح المترتبة على الواجبات واحدة واحدة، وأما ذلك الطريق الذي بحثناه في (التعاون محقق للغرض الكلي المولى) فإنه يشير إلى الغرض الكلي العام، وهو ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ وما أشبه ذلك.

الإشكال بمجهولية أغراض المولى وجوابه

لا يقال: إننا لا نعلم غرض المولى وهل هو من الأغراض الإلزامية أم لا؟
إذ يقال: أما أغراضه فقد علمت من الآيات والروايات الشريفة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

ومنها ما ذكرته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام في خطبتها في المسجد: «فجعل الله... (الصلاة) تنزيهاً لكم عن الكبر و(الزكاة) تزكية للنفس ونماء في الرزق و(الصيام) تثبيتاً للإخلاص

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

و(الحج) تشييداً للدين و(العدل) تنسيقاً للقلوب و(طاعتنا) نظاماً للملة و(إمامتنا) أماناً من الفرقة و(الجهاد) عزاً للإسلام...»^(١)، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في ذلك الكتاب^(٢).

وأما كونها إلزامية فقد علمناه من صدور أوامره الإلزامية فإنها الدليل على إلزامية غرضه، وراجع تفصيل ذلك هنالك.

التعاون محقق لتلك الأغراض

ولا ريب في كون الإعانة على البر والتقوى والتعاون عليهما محققاً لأغراض المولى تلك.

والعناوين المذكورة فيها هي :

١. إقامة الفرائض
٢. أمن المذاهب والسبل
٣. حلية المكاسب
٤. رد المظالم
٥. عمارة الأرض
٦. الانتصاف من الأعداء
٧. استقامة الأمر

وعلى هذا فكل (تعاون على البر والتقوى) كان سبباً لـ (إقامة الفرائض)، كان واجباً، ومنه التعاون على بناء المساجد وتأسيس الحوزات والإذاعات والفضائيات في الجملة. ومنه التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه التعاون على العدل

(١) علل الشرائع: ج ١ الباب ١٨٢، علل الشرائع وأصول الإسلام - ص ٢٤٨.

(٢) منها ما سيأتي، ومنها ما ذكر في بحث (العلة المنصوطة) ومنها ما ذكر في بحث الأدلة على وجوب التعاون من الروايات..، فليراجع.

والإحسان والوسطية والاعتدال وعلى الهداية والإرشاد.
وكذا كل ما سبب من التعاون (أمن المذاهب والطرق) ومنه
تعاون الناس والشرطة لذلك، وإلا لزم الهرج والمرج واختلال
النظام.

وكذلك كل تعاون كان سبباً لـ (حلية المكاسب) وأن لا يقع
الناس في الحرام من جهة المكسب، ومنه التعاون على منع الغصب
والاحتكار ومنع استيراد أو بيع المذبوح على الطريقة غير الشرعية.
وكذا كل تعاون كان به (رد المظالم) وأهمها على
الإطلاق مظالم الرسول وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ومظالم الشعوب
والناس كفاية.

و(المظالم) جمع محلى بـ (ال) فيفيد العموم ويشمل مظالم
غير المسلمين أيضاً، وقد يقال بانصرافه للمظالم المالية لكنه بدوي
إلا أن يتمسك بظهور (ترد).

وكذلك كل تعاون تكون به (عمارة الأرض) كما أشير إليه
في عهده عليه السلام للأشتر، ومن مصاديقه تعاون الدولة مع علماء التربة
وعلماء الزراعة وتعاون العلماء بعضهم مع بعض طلباً
لعمارة الأرض الظاهر شمولها لعمارتها بالبناء أو الزراعة أو صنع
السدود وغيرها.

وكذلك كل تعاون يؤدي لـ (الانتصاف من الأعداء) ومنه

تكوين ما يسمى بجماعات الضغط لانتزاع الحقوق من الأعداء والانتصاف منهم كإسرائيل الغاصبة وداعش وغيرهما، والظاهر شموله للأعداء الشخصيين إذا كانت عداوتهم بالباطل كحسد أو ما أشبه إذا ظلموا الإنسان وصادروا حقوقه المشروعة.

وكذلك يجب كل تعاون يؤدي إلى (استقامة الأمر) و(الأمر) مطلق يشمل مختلف أمور البلاد والعباد من اقتصادية وسياسية وغيرها كما أن الظاهر شموله لأمر العقيدة والشريعة كما يشمل أمر الحكم والحكومة (والاستقامة) أن يكون الأمر على الجادة كما قرره الشارع قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١) وقال جل اسمه: ﴿دِينًا قِيمًا﴾^(٢) هذا.

(١) سورة الفاتحة: ٦.

(٢) سورة الانعام: ١٦١.

الملحق (٢)

وذلك لأنه وحسب قانون الخمس فإنه يجب تخميس الفائض في رأس السنة، فالخمس بني على مراعاة حق الفقراء، والكل يشهد الإنسانية تامةً وكاملةً متجلية في هذا التشريع الإلهي، عكس قانون الضرائب الذي يقول: يجب أن تدفع الضريبة فقيراً كنت أم غنياً، وسواءً أكانت الضريبة ضريبة سفر أم حضر أم ضريبة شراء لأمر خطير أو لبضاعة عادية، ففي العديد من الدول الغربية عندما تذهبون لشراء بضاعة ما، فإنكم يجب أن تدفعوا الضريبة مع البضاعة، فعندما تشتري بضاعة ككيلو برتقال مثلاً قيمته ثلاث دولارات، فإن الضريبة تأخذ في نفس اللحظة، بل هي تسحب على ثمن البضاعة، فلا يمكن أن تستلمها دون دفع الـ(التكس)، وذلك رغم ان أكثر الناس فقراء، فالضريبة غير إنسانية على لإطلاق لأنها لا تفرق بين فقير وغني ومحتاج وغير محتاج، لكن (الخمس) يعني أن لك أن تصرف بقدر ما تحتاجه على حسب شأنك وعند رأس السنة إن كان لديك فائض، فعليك أن تخمس.

إذن الخمس إنساني والضريبة غير إنسانية هذه من جهة، ومن جهة ثانية، وحسب الإحصاءات فإن الضرائب في الغرب تتراوح نسبتها من ٣٣٪ إلى ٤٥٪ أما في الإسلام فالضريبة هي

الخمسة ويعني: ٢٠٪ والزكاة وهي ٢.٥٪ في مثل الأربعين شاة إذ فيها شاة واحدة مما يعني أن الضريبة في الإسلام تعادل ٢٢.٥٪ خمساً وزكاة.

إضافة إلى أن الضريبة تؤخذ رأس كل شهر من الإنسان أو عند كل سفرة أو عند كل تسوق أو غير ذلك، أما الخمس فيفسح للإنسان المجال فيه إلى رأس السنة.

الملحق (٣)

مقارنة موجزة بين بعض قوانين الغرب والإسلام على ضوء قاعدة الامضاء والإلزام

إن من المفاخر التي اختصصنا بها (قاعدة الامضاء والإلزام)؛ وأما الغرب فإنه لا يعمل بقاعدة الإماء والإلزام في كثير من الموارد:

أ - الزواج دون السن القانونية

فمثلاً في بعض البلدان الغربية، هل يستطيع الإنسان المسلم بل كل من كان من ديانة أخرى مسلماً كان أم ذا دين آخر، أن يتزوج دون السن القانونية للزواج عندهم؟ فلنترض إن السن القانونية للزواج عندهم هي (١٨ أو ٢١) حسب الولايات أو المدن أو الدول، فهل يستطيع شخص أن يتزوج فتاة عمرها (١٢ سنة)؟! قانونياً لا حق له وسيلاحق لو فعل، مع أنه حسب دينه يجوز له ذلك ف(قاعدة الإلزام) لا تلتزم بكثير من موارد البلاد الغربية، فإن الإنسان إذا تزوج قبل السن القانونية للزواج فإنه مُدان ومُعاقب ولا تترتب عليه الآثار فلا تُعتبر زوجة له، ولا ترثه، أو يرثها وما أشبه ذلك.

ب - الزواج بأكثر من واحدة

مثال آخر: في كثير من الدول الغربية يُمنع زواج الإنسان

بأكثر من واحدة، رغم أنك قد تكون من دين آخر، لكن قاعدة الإلزام ليست جارية عندهم، نقول لهم: لا يجوز لديكم للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولكن ذلك عندنا جائز فلماذا لا تسمحون لنا بذلك؟

والحاصل إن قاعدة الإلزام غير جارية عندهم، وهي جارية عندنا، حسب الشريعة الإسلامية السمحة، أي لو أن شخصاً من دين آخر يعيش في بلاد الإسلام، ومن دينه أن له أن يتزوج بستة، فله الحق في ذلك ولا يُمنع من ذلك إذ (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) فله ذلك، أي إنه على حسب دينه يتعامل معه فلا يُقيد بتشريعنا.

ج - زواج المجوس بالمحارم

مثال ثالث: المجوس يجوز عندهم ما يعدّ من أقبح المحرمات عندنا وعند كافة العقلاء وهو الزواج بالأُم، أو الأخت، أو البنت، فالمجوسي له ذلك، يعني من الناحية التشريعية، في الحكومة الإسلامية لا يُمنع من ذلك، بل له أن يتزوج بأمه على حسب دينه وقاعدة الإلزام تسمح له بذلك.

د - لا ضريبة على الإرث، وعلى الدولة تكفل ديون

النبى الأعظم ﷺ، يقول: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ..»^(١) وهذا يعني أمرين: أولاً: لا ضريبة (١) الكافي: ج ١ ص ٤٠٦. وفيه قال ﷺ: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته ..

على الإرث أبداً، وثانياً: إن على الدولة تكفل ديون الناس وأيتامهم بالكامل، فأى شخص من عامة الناس في البلد الإسلامية يموت وعليه دين، فبيت المال عليه أن يتحمل مسؤولية هذا الدين وفي المقابل فإنه إذا ترك مالا، وعقاراً وما أشبه ذلك فلذريته، وورثته وليس للدولة الإسلامية، في أي قانون ترون في العالم هذه الإنسانية الكبيرة؟ وقد فصل الحديث عن ذلك السيد العم عليه السلام^(١) في بعض محاضراته وكتبه.

وهل تجد نظيراً لمثل هذا القانون في الغرب؟ أو تجدهم يفرضون الضريبة على إرثك، مهما كان دينك؟ لكن في الجهة المقابلة إذا كان الغربي يعيش في بلد إسلامي فإنه يتعامل معه على ضوء دينه.

ولا يخفى أن هذا البحث إنما هو عن (التشريع الإسلامي) وليس حديثاً عن (التطبيق الخارجي) وعن مدى عمل الدول الإسلامية بقانون (الإلزام) وغيره، إذ المقارنة هي بين التشريع الإسلامي والقانون الغربي، وليس بين حكومات البلدين.

وبكلمة: فإن التشريع الإسلامي يقول: بأن لكل شخص أن يعمل على ضوء دينه، فإذا أعفاه دينه عن الضريبة، فإنه يتعامل معه كما يحكم عليه دينه، ولا يحق لنا أن نفرض عليه ضريبة إذا كانت على خلاف معتقده ودينه.

(١) سماحة آية الله السيد صادق الحسيني الشيرازي عليه السلام.

لذا نجد أمير المؤمنين ومولى الموحدین علیه صلوات المصلین
 يقول: «لو ثبتت لي الوسادة، لقصيت بين أهل التوراة بتوراتهم،
 وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم...»^(١).

إذن فقاعدة (الإلزام) هي من مفاخر الدين الإسلامي، ومن
 مفاخر البشرية، لكن هذه القاعدة في هذا الزمن أضحت مهملة،
 أهملها المسلمون أيضاً، كما أهملها الغربيون، لكنهم تبجحوا بما
 ليس لهم، بل إنهم أنكروا حقاً عظيماً للإسلام عليهم حتى بالنسبة
 إلى الحقل المتواضع من الحريات الموجودة في بلادهم، فإن هذا أيضاً
 يعد من بركات تموجات وإشعاعات رسول الله محمد وأهل بيته
 الأطهار (صلوات الله عليهم جميعاً) الذين جاؤوا لهداية البشرية
 وإخراجهم من ظلمات الجهل، ومن إصر الاستبداد والأغلال، إلى
 الحرية والنور، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
 عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
 فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

(١) بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ٤، ح ٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

المصادر

❖ القرآن الكريم.

❖ الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة، دار الهجرة للنشر، قم.

١. المحدث النوري رحمته الله، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٨ هـ.
٢. الشيخ محمد بن مسعود العياشي رحمته الله، تفسير العياشي، المطبعة العلمية، طهران، ١٣٨٠ هـ.
٣. ثقة الإسلام الكليني رحمته الله، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، عدد الأجزاء ٨.
٤. العلامة المجلسي رحمته الله، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٥. الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي رحمته الله، عوالي اللئالي، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥ هـ.
٦. الشيخ الحسن بن أبي الحسن الديلمي رحمته الله، إرشاد القلوب، دار الشريف الرضي رحمته الله للنشر، ١٤١٢ هـ.
٧. الشيخ الطوسي رحمته الله، التهذيب، دار الكتب الإسلامية، طهران، عدد الأجزاء ١٠.

٨. الشيخ محمد كاظم الخراساني رحمته الله، كفاية الأصول.
٩. الشيخ الصدوق رحمته الله، علل الشرائع: مكتبة الداوري - قم.
١٠. السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، فقه التعاون على البر والتقوى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١. السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، بحوث في العقيدة والسلوك، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الفهرس

- ٧ الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي
- ٨ الهدف من الخلقة هو (الرحمة)
- ٩ وقد خلقنا لتتعارف وتعاون
- ٩ وقد جعلنا أمة وسطاً
- ١١ أ - الأمة المتوسطة في الاعتدال
- ١٢ الأمة المتوسطة بين الرسول ﷺ والبشرية
- ١٣ الأمة الوسط هي نخبة النخبة
- ١٤ بصائر النور في آية اللين والاستشارة
- ١٤ البصيرة الأولى: للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد
- ١٥ اللين مقصد للشريعة، ومقصد المقصد هو الرحمة الإلهية
- ١٥ أحب الأعمال لله الإيمان به والرفق بعباده!
- ١٦ من شروط الوالي أن يكون الأفضل حلماً
- ١٧ الفائدة الاجتماعية لفقه المقاصد
- ١٩ العبرة: اختاروا القائد اللين المعتدل الرفيق بطبعه
- ٢٠ اللين اختياري اقتضائي

- ٢١ الطغاة في مواجهة الآيات البيّنات
- ٢٢ الرفق أجمل خلائق الله!
- ٢٢ الأحب إلى الله هو الأرفق بصاحبه!
- ٢٣ إن الله رفيق يحب كل رفيق بالناس!
- ٢٤ البصيرة الثانية: الرحمة للجميع تكويناً وتشريعاً
- ٢٦ البصيرة الثالثة: العفو واجب وكذا الاستشارة!
- ٢٨ السر في خروج الناس من دين الله أفواجاً أو صدّهم عن الدخول فيه!
- ٢٩ كان لا يعاتب الرجل بشكل مباشر!
- ٢٩ الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب التعاون
- ٣٠ وجوه وجوب التعاون على البر والتقوى
- ٣٢ المناشئ المحتملة لحكم العقل بقبح ترك التعاون
- ٣٤ الإستدلال بالعلة المنصوصة في الروايات على وجوب التعاون
- ٣٥ سبعة عناوين هي متعلق غرض المولى
- ٣٦ قاعدة الإمضاء وقاعدة الإلزام
- ٣٨ قاعدة الإمضاء والإلزام داخل الدائرة الإسلامية
- ٣٨ قاعدة الإمضاء
- ٣٨ أكل الأرنب، وبيعه لهم
- ٣٨ قاعدة الإلزام

- أ - الزواج دون إشهاد أو إشهار ٣٨ .
- ب - الطلاق دون شاهدين ٣٩ .
- ج - الإرث ٤٠ .
- قاعدة الإمضاء والإلزام خارج الدائرة الإسلامية ٤٠ .
- الاستدلال بالقرآن على قاعدة الإمضاء والإلزام ٤١ .
- قاعدة: ﴿وَلِيَّ دِينٍ﴾ ٤٢ .
- قاعدة (الإلزام) تستنبط من (لكم دينكم) ٤٢ .
- قاعدة (الإلزام) من مفاخر الإسلام ٤٣ .
- البلوغ وسن التصويت ٤٤ .
- للمميز والطفل والجنين حق التصويت ٤٥ .
- بين الخمس والضريبة ٤٥ .
- الآليات والممهدات للوصول إلى الوسطية والاعتدال ٤٦ .
- الخلاصة والاستنتاجات ٤٨ .
- الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي ٤٨ .
- ❖ الملحق (١) ٥١ .
- التعاون محقق لغرض المولى ٥١ .
- الإشكال بمجهولية أغراض المولى وجوابه ٥٣ .
- التعاون محقق لتلك الأغراض ٥٤ .

- ❖ الملحق (٢) ٥٧ .
- ❖ الملحق (٣) ٥٩ .
- مقارنة بين قوانين الغرب والإسلام ٥٩ .
- أ- الزواج دون السن القانونية ٥٩ .
- ب- الزواج بأكثر من واحدة ٥٩ .
- ج- زواج المجوس بالمحارم ٦٠ .
- د- لا ضريبة على الإرث، وعلى الدولة تكفل ديون ٦٠ .
- ❖ المصادر ٦٣ .
- الفهرس ٦٥ .

كتب أخرى للمؤلف

١. أضواء على حياة الإمام علي عليه السلام، مطبوع.
٢. التصريح باسم الإمام علي عليه السلام في القرآن الكريم، مطبوع.
٣. لماذا لم يصرح باسم الإمام علي عليه السلام في القرآن الكريم؟، مطبوع.
٤. استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، مطبوع.
٥. شعاع من نور فاطمة الزهراء (عليها السلام)، دراسة عن القيمة الذاتية لمحبة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، مطبوع.
٦. تجليات النصر الإلهية للزهراء المرضية عليها السلام، مطبوع.
٧. لمحات من حياة الإمام الحسن عليه السلام، مطبوع.
٨. الإمام الحسين عليه السلام وفروع الدين، دراسة عن العلاقة الوثيقة بين سيد الشهداء عليه السلام وبين كل فرع من فروع الدين، مطبوع.
٩. شرعية وقدسية ومحورية النهضة الحسينية عليه السلام، مطبوع.
١٠. المرابطة في زمن الغيبة الكبرى، مطبوع.
١١. السيدة نرجس (عليها السلام) مدرسة الأجيال، مطبوع.
١٢. دروس وعبر من الكلمات القصار من نهج البلاغة، مخطوط.
١٣. بحوث في العقيدة والسلوك، مجموعة محاضرات على ضوء الآيات القرآنية الكريمة، أُلقيت في الحوزة الزينبية وفي النجف الأشرف، مطبوع.

١٤. إضاءات في التولي والتبري، مطبوع.
١٥. دروس في أصول الكافي - الجزء الأول كتاب العقل والجهل، مخطوط.
١٦. كونوا مع الصادقين، بحوث تفسيرية في الآية الشريفة ﴿كونوا مع الصادقين﴾، مطبوع.
١٧. لمن الولاية العظمى؟ مطبوع.
١٨. توبوا إلى الله، مطبوع.
١٩. شرح دعاء الافتتاح، مخطوط.
٢٠. بصائر الوحي في الإمامة، مطبوع.
٢١. سوء الظن في المجتمعات القرآنية، مطبوع.
٢٢. مقتطفات قرآنية، مطبوع.
٢٣. مناقش الضلال ومباعد الانحراف، مطبوع.
٢٤. ملامح النظرية الإسلامية في الغنى والثروة والفقير والفاقة، بحث عن هندسة اتجاهات الفقر والغنى في المجتمع، مطبوع.
٢٥. مقاصد الشريعة و مقاصد المقاصد اللين والرحمة نموذجاً، مطبوع.
٢٦. شوري الفقهاء والقيادات الإسلامية بحث اصولي فقهي على ضوء الكتاب والسنة والعقل، مطبوع
٢٧. رسالة في قاعدة الإلزام، تقريرات دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مخطوط.
٢٨. فقه التعاون على البر والتقوى، مطبوع.
٢٩. فقه الخمس، تقرير دروس الخارج في الحوزة العلمية الزينية،

مخطوط.

٣٠. فقه المكاسب مباحث البيع، مخطوط.

٣١. فقه المكاسب المحرمة - حفظ كتب الضلال ومسيبات الفساد،

مطبوع.

٣٢. فقه المكاسب المحرمة - مباحث الرشوة، مطبوع.

٣٣. فقه المكاسب المحرمة - حرمة الكذب ومستثنياته، مطبوع.

٣٤. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في التورية موضوعاً وحكماً، مطبوع.

٣٥. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في الكذب في الإصلاح، مطبوع.

٣٦. فقه المكاسب المحرمة - احكام اللهو واللغو واللعب وحدودها،

مطبوع.

٣٧. فقه المكاسب المحرمة - رسالتان في النجس والدرهم المغشوشة،

مطبوع.

٣٨. فقه المكاسب المحرمة - مباحث النميمة، مخطوط.

٣٩. رسالة في الحق والحكم التعريف والضوابط والاثار، مخطوط.

٤٠. الاجتهاد في أصول الدين، مخطوط.

٤١. الأصول مباحث القطع، مخطوط.

٤٢. الأوامر المولوية والإرشادية، مطبوع.

٤٣. بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليد، تقاريرات دروس الخارج في

الحوزة العلمية في النجف الاشرف، مطبوع.

٤٤. التبعض في التقليد، مخطوط.

٤٥. تقليد الأعلام وحجية فتوى المفضول، مطبوع.

٤٦. التقليد في مبادئ الاستنباط، مطبوع.

٤٧. الحجة؛ معانيها ومصاديقها، مطبوع.
٤٨. حجية مراسيل الثقات المعتمدة (الصدوق والطوسي قدس سرهما نموذجاً)، مطبوع.
٤٩. رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها، مطبوع.
٥٠. رسالة في فقه مقاصد الشريعة، مخطوط.
٥١. فقه الرؤى، دراسة في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم، مطبوع.
٥٢. مباحث الأصول، التعادل والتراجع، مخطوط.
٥٣. مباحث الأصول، رسالة في الحكومة والورود، مخطوط.
٥٤. المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول، مطبوع.
٥٥. المبادئ والضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية، مخطوط.
٥٦. رسالة في نقد الكشف والشهود، مخطوط.
٥٧. نسبية النصوص والمعرفة... الممكن والممتنع، مطبوع.
٥٨. نقد الهرمينوطيقا ونسبية الحقيقة والمعرفة واللغة، مطبوع.
٥٩. مدخل إلى علم العقائد، نقد النظرية الحسية، مطبوع.
٦٠. ملامح العلاقة بين الدولة والشعب، مطبوع.
٦١. معالم المجتمع المدني في منظومة الفكر الإسلامي، مطبوع.
٦٢. الخط الفاصل بين الأديان والحضارات، مطبوع.
٦٣. الحوار الفكري، مطبوع.
٦٤. قاعدة اللطف، مخطوط.